الجمهورية التونسية الحمد لله وحده

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القضيّة عدد: 95475

تاريخ الجلسة: 2020/05/18

أصدرت محكمة التّعقيب القرار الآتي :

بعد الاطّلاع على مطلب التّعقيب المقدّم بتاريخ 2018/12/24 من طرف الوكيل العام بمحكمة الاستئناف بـ .

ضدّ: ""ج.ض" و "س.ض".

طعنا في الحكم الجناحي عدد95475 الصّادر بتاريخ 2019/07/11 عن محكمة الاستئناف بـ والقاضي نصّه نهائيّا بإقرار الحكم الابتدائي.

وبعد الاطّلاع على الحكم المطعون فيه، والتأمّل من الإجراءات.

وبعد الاطّلاع على ملحوظات المدعي العام لدى محكمة التعقيب والاستماع إلى شرحه بالجلسة.

وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

1- من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التّعقيب أوضاعه وصيغه القانونيّة وبذلك فهو حري بالقبول شكلا .

2- من حيث الأصل:

حيث اتضح بالاطلاع على الحكم المنتقد ومن الوقائع التي انبنى عليها كما تضمنها محضر البحث عدد 120-3-18 المحرر من طرف أعوان الحرس الوطني بـ في تاريخ 2019/07/31، تقدم المدعو ب.ع. معلنا عن تعرض منزل المدعو و.ع. الذي كلفه بأشغال صيانة لديه للسرقة، وذلك خلال الليلة الفاصلة بين 30و31/ 2018/07، وصورة ذلك أنه لما كان نائما بالمنزل فوجئ بشخصين اتضح لاحقا أنهما المحكوم عليهما ج.ض. وس.ض.، وبعد أن عمد أحدهما إلى تهديده بواسطة آلة حادة قاما بسرقة جملة من الأغراض تمثلت في آلة حفر وآلة ثقب ومفكات براغي ولوحة الكترونية (طابلات) وبعد استيفاء الأبحاث حرر محضر بحث انتهى إلى النيابة العمومية التي أذنت بفتح بحث تحقيقي كان منطلقا للقضية.

وحيث أصدرت المحكمة الابتدائية بـ حكمها عدد 346/18 بتاريخ 2019/09/01، والقاضي نصه "ابتدائيّا حضوريّا في حق المتهمين ج.ض. وس.ض باعتبار جريمة السرقة باستعمال العنف الشديد للواقعة له السرقة المنسوبة إليهما من قبيل السرقة باستعمال التهديد والعنف الشديد للواقعة له السرقة، وثبوت إدانتهما فيهما وسجن كل واحد منهما من اجل ذلك مدة عامين إثنين (02)، وحمل المصاريف القانونية عليها، وإسعافهما بتأجيل تنفيذ العقاب وتحذيرهما مغبة العود المدة القانونية".

وحيث تم الطعن باالاستناف في الحكم المذكور من قبل النيابة العمومية والمتهمين المعقب ضدهما المذكورين.

وحيث أصدرت محكمة الاستناف بـ قرارها السّالف تطبيق نصّه بالطّالع، فتعقّبه الوكيل العام لدى محكمة الإستئناف بـ ناعيا عليه الخطأ في تطبيق القانون، وضعف التعليل بمقولة أن محكمة القرار المنتقد تولت فصل القضية دون التحقق من بلوغ الاستدعاء للمتهمين طبقا القانون إذ لا وجود بالملف لما يفيد استدعائهما، وهو ما يعد مخالفة لأحكام الفصل 143 من مجلّة الاجراءات الجزائيّة، ومن جهة أخرى تعد مخالفة أحكام الفصل 53 من المجلّة الجزائيّة لما قررت اسعاف المحكوم عليهما المذكورين بتأجيل تنفيذ العقاب البدني

دون التحقق من عرضهما على القيس، ودون التوقف على حضور المحكوم عليهما أمام المحكمة ليقع تحذيرهما من مغبة العود المدة القانونية، وطلب قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة ملف القضية على الدائرة الجنائية بمحكمة الاستناف بـ للنظر فيه مجددا بهيئة أخرى.

المحكمة

حيث أن تعليل الأحكام وتسبيبها هو من الأمور اللازمة لصحتها وأن التعليل ينبغي أيضا أن يكون مستوعبا لكل عناصر القضية الواقعية منها والقانونية وأن يكون كذلك دالا على وقوع الجريمة أو إسنادها للمظنون فيه بدلالات مستمدة مما له أصل ثابت بالملف وفقا لما نصت عليه الفقرة الرابعة من الفصل 168 من مجلّة الاجراءات الجزائيّة.

وحيث إن المطعن المتعلق بخرق أحكام الفصل 134 من مجلّة الاجراءات الجزائيّة، والمتضمن أن المحكمة قضت دون التحقق من بلوغ الاستدعاء للمتهمين، فإنه وخلافا لما ذهب إليه الطاعن فإن اجراءات المحاكمة كانت سليمة وأن عدم إضافة جذر الاستدعاء لا يترتب عنه مساسا بمصلحة المتهم الشرعية على معنى أحكام الفصل 199 من مجلّة الاجراءات الجزائيّة ضرورة، أن ما انتهى عليه قضاء المحكمة لم يعكر وضعيته بالنسبة للعقاب المقضي به، لذلك اتجه رفض هذا المطعن لعدم جديته.

وحيث إن المطعن المتعلق بخرق أحكام الفصل 53 من المجلّة الجزائيّة، فإنه يتجه التأكيد على أن الطاعن نعى على الحكم المنتقد خرقه لأحكام الفصل المذكور بمقولة أن المحكمة قضت بإسعاف المحكوم عليها المذكور بتأجيل تنفيذ العقاب البدني دون التحقق من عرضها على القيس، ودون تحذيرهما العود للمدة القانونية، وحيث لا جدال في أن اسعاف المتهم بتأجيل تنفيذ العقاب البدني يستوجب أساسا نقاوة سوابقه العدلية.

وحيث أن عرض المتهم على القيس العدلي للتثبت من سوابقه العدلية ، إنما هو أمر موكول على النيابة العمومية صاحبة الدعوى العمومية أو قاضي التحقيق في مادة الجنايات.

وحيث أن غياب صحيفة السوابق العدلية بملف جزائي لا يعيب قضاء لمحكة إسعاف المحكوم عليه بتأجيل تنفيذ العقاب ضرورة أن الأصل في الإنسان الاستقامة فضلا على أن المحكمة تقضي بوجدانها الخالص طبق مظروفات الملف وشخصية الجاني، ولها أن تقضي بالعقاب البدني النافذ أو المؤجل على شرط التعليل هذا فضلا على عدم التنصيص ضمن بطاقة السوابق على الأحكام الباتة فيه، مما يضفي عليها صفة القرينة البسيطة. وحيث كان المطعن المذكور المشار غير مؤسس وإتجه رفضه.

لهذه الأسباب:

قرّرت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا .

صدر هذا القرار بحجرة الشّورى يوم الثلاثاء 18 ماي 2020 عن الدائرة السادسة والثلاثين المتركّبة من رئيسها السيّدة وعضوية مستشاريها السيّدين
و بمحضر المدّعي العام السيّدة وبمساعدة كاتب الجلسة السيّد

وحرّر في تاريخه.